

قامت اللجنة الرابعة في جلستها رقم ٨٢٩ المنعقدة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، نيابة عن الجمعية العامة ، وفقا لاحكام القرار المذكور اعلاه بملء الاماكن الاربعة التي شغرت في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بانتهاء مدة عضوية الصين والعراق وفنزويلا والهند .

وقد انتخبت الدول الآتية لمدة ثلاث سنوات : الجمهورية الدومينيكية والعراق وغانا والهند .

القرار ١٣٣٣ (الدورة ١٣)

المحضر الحرفي للمناقشة التي دارت حول تقرير
لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد دعت لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي افريقيا ، في قرارها رقم ١٢٤٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ (الى استئناف مباحثاتها مع حكومة اتحاد جنوب افريقيا للاهتمام الى أساس لاتفاق يواصل منح مركز دولي لمجموع اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب ويتمشى مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

وقد طلبت الى اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار الكامل في أدائها لعملها المناقشات التي أجريت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

وان تضع نصب عينيها الاهمية الحيوية لمسألة جنوب غربي افريقيا ،

وان تعتقد أن وجود محضر حرفي للمناقشة الخاصة بتقرير اللجنة سيتيح فهما صحيحا لموقف الامم المتحدة من هذه المسألة ، وسيسهل أيضا تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٣ (الدورة ١٣) ،

تطلب الى الامين العام العمل على استنساخ المحضر الحرفي للمناقشة الخاتمة
بتقرير لجنة الساعي الحميدة لجنوب غربي أفريقيا بالاستئصال وتوزيعه .

الجلسة العامة ٧١٠

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٥ (الدورة ١٣)

مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالحماية
والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢١٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٧ ،

وقد أحاطت علما بالتقريرين اللذين أرسلتهما حكومتا اثيوبيا (٢) وايداليا (٣) الى
الجمعية العامة وفقا للقرار ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

وان تلاحظ بارتياح انشاء محكمة تحكيم لتعيين الحدود وفقا للتوصية الواردة في
القرار المذكور اعلاه ،

وان تلاحظ آسفة أن الحكومتين لم تتوصلا حتى الآن الى اتفاق بشأن اختصاصات محكمة
التحكيم أو بشأن تعيين الشخص المستقل المنصوص عليه في القرار ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

وان تراعى الحاج المسألة ،

١- تعيد تأكيد قرارها ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

(١) قدم مشروع هذا القرار مباشرة في جلسة عامة واعتمدته الجمعية العامة بعد المناقشة
في تقرير اللجنة الرابعة ، انظر للاطلاع على نص التقرير : الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة

ج/ع/٤٠٧٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول

الاعمال ، ج/ع/٤٠٣١ والامانة ١ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٠٣٠ .